

## **نصوص لها حق البقاء**



إذا كانت لا توجد الآن من تنطبق عليها معنى الآية الكريمة: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..﴾ (٢) [النساء].. فليس معنى هذا إضعاف للنص، فالنص الشرعي موجود إن وجدت حالة طُبِّقَ عليها، وإن لم توجد فهو موجود للتطبيق متى وُجِدَتْ الحالة.

فلنفرض أن مدينة ليس بها لص واحد.. هل يتساءل أهلها: لماذا تم تشريع قطع يد السارق مع أنه لا يوجد من يسرق في هذه البلدة؟

لا ، فالنص باقٍ، حتى إذا سرق أحد طبق عليه، وإن لم يسرق أحد الآن، فالتشريع موجود ليُطبق إذا حدثت جريمة السرقة في المستقبل..

وليس القصد من التشريع هو وقوع الجريمة.. ولكن القصد منه هو منع وقوعها. فإذا قلنا: إن الله - سبحانه وتعالى - قد قضى بقطع يد السارق أو السارقة.. كما جاء في كتابه العزيز :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا